

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي :

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار وزير الصناعة والبترول والتعدين رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٥)، (١٩)، (٢٥)، (٢٨) :

من القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٨) :

يكون طلب القيد في السجل المشار إليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء الإنتاج للمنشأة ،

وذلك على النموذج الذي تعدد المجهة الإدارية المختصة ويصدر به قرار من الوزير المختص

بشئون الصناعة .

مادة (٩) :

يرفق بالطلب المشار إليه في المادة السابقة وعند التجديد صور المستندات الآتية :

١ - رخصة التشغيل .

٢ - مستخرج حديث من السجل التجارى .

٣ - شهادة القيد في الغرفة الصناعية .

مادة (١٠) :

يكون طلب تعديل بيانات السجل المذكور أو بعضها على النموذج الذي تعدد الجهة

الإدارية المختصة ويصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة ، وذلك بالنسبة للبيانات

التي تحدث تأثيراً جوهرياً في الطاقة الإنتاجية للمنشأة أو الوضع القانوني لها ، وعلى الأخص :

(أ) تغيير اسم المنشأة أو صاحبها .

(ب) تغيير رأس مال المنشأة .

(ج) تغيير في الطاقة الإنتاجية للمنشأة .

ولمجلس إدارة الجهة الإدارية المختصة تحديد بيانات جوهرية أخرى متى استوفت

أيّاً من المعيارين سالفى الذكر .

على أن يقدم الطلب المذكور خلال تسعين يوماً من حدوث التغيير مرفقاً به المستندات
الдалة على حدوث التعديل وبخاصة المستندات الموضحة بالمادة السابقة .

مادة (١١) :

يكون طلب تجديد القيد بالسجل الصناعي على النموذج الذي تعدد الجهة الإدارية المختصة
ويصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة ، مرفقاً به المستندات الدالة على حدوث التغيير
في بيانات القيد الأصلية في حالة حدوثها ، وذلك في حدود المستندات الواردة في المادة التاسعة
من هذه اللائحة والمستندات التي يرى صاحب الشأن تقديمها .

مادة (١٥) :

يمنح صاحب المنشأة شهادة القيد أو التعديل أو التجديد في السجل الصناعي طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه على النموذج الذي تعدد المجهة الإدارية المختصة ويصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة، ويخطر صاحب الشأن بإجراء القيد أو التعديل أو التجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه له باليد بعد التوقيع بالاستلام.

وعند تعديل أية بيانات للمنشأة يتم إصدار شهادة قيد جديدة وفقاً للبيانات المعدلة.

مادة (١٦) :

يخطر صاحب الشأن بمضمون قرار الشطب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك على عنوان المنشأة.

مادة (٢٥) :

يختص سكرتير لجنة التظلمات بالاختصاصات التالية ببراعة المواعيد والإجراءات الواردة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه :

- ١ - تنفيذ توجيهات رئيس اللجنة.
- ٢ - إعداد الإخطارات لأعضاء اللجنة وأصحاب الشأن، وإرسالها بعد اعتمادها من رئيس اللجنة قبل موعد انعقادها بوقت كافٍ.
- ٣ - إعداد جدول أعمال اللجنة والتقارير اللازمـة لها واستيفاء ما تطلبه اللجنة.
- ٤ - تسجيل محاضر جلسات اللجنة وقراراتها والتوقيع عليها قبل توقيع الرئيس والأعضاء، وذلك في سجل خاص يعد لذلك مرقم ومختوم الصفحات بخاتم الدولة الرسمي.

مادة (٢٨) :

يقوم العاملون بالجهة الإدارية المختصة من لهم صفة الضبطية القضائية بتحرير المخالفات التي يرتكبها أصحاب المنشآت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، على النموذج الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة، وذلك تطبيقاً لحكم المادة التاسعة من هذا القانون.

(المادة الثانية)

تضاف إلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٦ مكرراً)، نصها الآتي :

يجوز بموافقة رئيس الجهة الإدارية المختصة منح المنشأة سجلاً صناعياً مشروطاً ، وذلك حين استيفاء المنشأة أيّاً من البيانات والمستندات والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) من هذه اللائحة أو المنصوص عليها في أيّ من القوانين والقرارات النافذة .
ويشترط لمنح السجل الصناعي وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ثبوت جدية المشروع الصناعي ، ويصدر بتحديد ضوابط السجل الصناعي المشروط وجدية المشروع قرار من مجلس إدارة الجهة الإدارية المختصة .

(المادة الثالثة)

يستمر العمل بالنماذج المعول بها إلى حين صدور النماذج وفقاً لأحكام المواد (٨) و(١٠) و(١١) و(١٥) المستبدلة في هذا القرار ، كما يستمر العمل بالسجلات الصناعية المؤقتة النافذة وقت العمل بهذا القرار إلى حين انتهاء المدة المحددة بها أو إلى حين إقام المعاينة وفقاً للإجراءات المعول بها لدى الجهة الإدارية المختصة ، أيهما أقرب .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نصٍ يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٦/٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل